

قرار رقم (CR-2024-204315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-204315)
المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (AC-136421-2022) المقامة
من/ المتهم، للاعتراض على قرار التحصيل رقم (1443/341/26813) لعام (1443هـ).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك ... /... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/07/19م، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136421)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/26م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/08/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المؤسسة المستأنفة برقم صادر (1443/341/26813) لعام (1443هـ)، يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقدره (3,895,849,95) ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وأربعون ريالاً وخمسة وتسعون هللة، وتقدمت المؤسسة باعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة الابتدائية الثالثة بتاريخ 2022/07/13م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن المؤسسة تبليت بقرار التحصيل بتاريخ 1443/09/17هـ، وتقدمت باعتراضها لدى الهيئة بتاريخ 1443/10/04هـ، ولم يصلها رد الهيئة بالرفض إلا بتاريخ 1443/12/01هـ، وقامت برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية بتاريخ 1443/12/14هـ (أي بعد مضي حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ اعتراضها على قرار التحصيل)، وكان يجب على المؤسسة المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعوها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمناً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن مراحل الاعتراض على قرار التحصيل تبدأ من اعتراض المكلف أمام الهيئة طبقاً للمادة (147/ب) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الهيئة أثبت النظر في الاعتراض وهذا مما يشكل إخلالاً جسيماً يفضي لبطالان الإجراءات وكل ما ترتب عليها، فإذا استحال نظر الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً، تعذر حساب المدد النظامية اللاحقة أمام الهيئة، بالإضافة إلى أن اللجنة الابتدائية استندت في قرارها إلى المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية للدعوى المنصوص عليها بالمادتين (147) و (148) في حين أن ذات المادتين

قرار رقم (CR-2024-204315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-204315)

خضعنا للتعديل في وقت لاحق، كما أن وقوع المدد النظامية ضمن الفترة الزمنية التي صاحبت قرار التحصيل محل الدعوى والتحويلات عند نشوء الأمانة العامة للجان الجمركية لا يسوغ معه تحميل المكلف تبعاته، إضافة إلى أن رفض الهيئة للاعتراض أنشأ مركزاً نظامياً جديداً للمدعي يكسبه الحق في الحصول على مدد نظامية جديدة لإقامة الدعوى، كما يجب إعمال مبدأ سمو التشريعات وإعمال المدة النظامية لتعذر الجمع بين نص المادتين (147) من ذات النظام والمادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية مما لا يستقيم معه الحكم بما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بإلزام الهيئة بنظر الاعتراض وإلغاء الفروقات المحتسبة بقرار التحصيل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/05/29م تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف انتهت إلى عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، مسببة "إلى أن النظام العام الذي يجب على اللجنة التصدي له، وبما أن الاعتراض على قرارات التحصيل محددة بأزمة معلومة الغاية منها استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وإذا فرط صاحب الشأن في تظلمه خلال المواعيد المحددة فالقاعدة تقول (المفرط أولى بالخسارة) وبما أن الثابت أن المدعى عليها (الهيئة) أصدرت قرار التحصيل رقم (1443/341/26813) لعام (1443هـ) ثم تقدم المدعي باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 1443/10/04هـ، ثم تقدم بهذه الدعوى أمام اللجنة في تاريخ 1443/12/14هـ، أي بعد المدة المنصوص عليها نظاماً، وبناءً على ما سبق اختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم من المستأنف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/06/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-136421) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان مدار النزاع بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة رقم (1443/341/26813) الصادر بتاريخ 1443/09/17هـ. وأنه بعد أن قدّم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ 1443/10/04هـ. لم يصله رد من الهيئة برفض الاعتراض إلا بتاريخ 1443/12/01هـ. وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه له الذي يفيد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، مما حدا بالمستورد إلى التقدم أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بدعواه أمام تلك اللجنة وقيدتها بتاريخ 1443/12/14هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن المستورد تقدم بدعواه أمام اللجنة الابتدائية بعد مضي المدة النظامية من تاريخ إبلاغه بقرار التحصيل، وأن عدم رد الهيئة خلال ثلاثين يوماً بخصوص تظلمه يعتبر رفضاً ضمناً منها طبقاً لما قرره المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية. ويعترض المستورد على عدم صحة قرار اللجنة بنظر موضوع اعتراضه تأسيساً منه على أن اعتراضه كان خلال المدد النظامية، لأن المستورد تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب

قرار رقم (CR-2024-204315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-204315)

الاعتراض من قبل الهيئة... قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل وتضمن رفضها أن للمؤسسة الحق في مواصلة الاعتراض لدى الأمانة العامة للجان الجمركية خلال (30) يوماً، مما يتعين معه قبول الاعتراض شكلاً وإعادة القضية للجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظره موضوعاً، في حين جاء جواب الهيئة على الاستئناف صادراً بشأن بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي على نحو ما جاء ذكره.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 1443/12/01هـ... مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلم على قرار التحصيل... أمامها الواقع بتاريخ 1443/10/04هـ قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلم وبحته دليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلم... بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازله عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلم... باعتباره رفضاً ضمناً عند انتهاء المدة المقررة الممنوعة لها لدراسة التظلم... بعد أن صدر الإشعار بإعادة صريحة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الاعتراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بأداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامها...، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة النازرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوَّض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمه على قرار التحصيل أمامها بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمه، وحيث كان الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 1443/12/14هـ... وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلم من الهيئة بتاريخ 1443/12/01هـ... قد تضمن إفادة الهيئة له (بحقه في مواصلة الاعتراض أمم الأمانة العامة للجان الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار برفض طلب الاعتراض)، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية تم خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة على مثل هذه الواقعة لا يتفق مع ما حُفَّ بها من وقائع وظروف يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه قد خلصت اللجنة إلى تقرير إحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- قرار رقم (CR-2024-204315) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (AC-2023-204315)
- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136421)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
 - 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحجّيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور \ ... الأستاذ \ ...

رئيس اللجنة

الدكتور \ ...